

يُعلم مضموناً قطعاً سواً استحضرت كونه وأردت على السنة
 أجمع المذكور أم لا وسواء استحضرت صدقة أو لا
 فقد بقدر أن العلم بمضمون ما يتوقف على علم
 استحضار المقدمتين وملاحظتهما **قوله** كما علم إلى
 آخره مثال ذلك للعلم بالضروري الذي أوجبه الخبر
 المتواتر **قوله** بالملوك أي بوجودها كخبره واستكناه
 وحديثه يكون العلم المذكور كسند تمام قوله كالحال
 أي الماضية والذاتية قوله لا زمنه أي الكائنية
 كوجوده استكناه وحديثه يكون العلم المذكور بقدر
قوله الخالصة أي الماضية والذاتية **قوله** في
 الأزمنة أي الملوك الكائنية الأزمنة وبها تكون
 الملوك كائنية الأزمنة فهو صفة للملوك أو حال
 منه أو أن ذلك وإن علم من قوله الخالصة إشارة
 إلى التعميم في الملوك أي بحيث يشمل جميع
 الملوك الكائنية في جميع الأزمنة الماضية **قوله**
 النائية أي الكائنية قوله كسند أي لفظ البلدان
 قوله العطف على الملوك أي والعلم بالبلدان وعلمه فكون
 المصنف مثل للعلم الحاصل من المتواتر مما بين قوله
 وعلم الأزمنة أي ويحمل العطف على الأزمنة البعيدة
قوله يحتمل أي لفظ البلدان **قوله** العطف على الملوك
 أي والعلم بالبلدان وعليه فيكون المصنف مثل للعلم
 الحاصل من المتواتر مما بين **قوله** وعلى الأزمنة أي
 ويحمل العطف على الأزمنة وعليه فيكون المصنف مثل للعلم
 الحاصل من المتواتر مما بين **قوله** والملك وهو
 العطف على الملوك أقرب أي إلى أن يكون مراداً بالمصنف

هذا الكلام يعني على أن مصادق المتواتر وقوع العلم
 من غير شبهة كما صرح به والمحسن أن يجعل مصادق
 المتواتر كونه الخبرين بالخبر فوما لا يتصور لو أطوهم
 على الكذب لسلامته من جميع ما ذكره هذا واعلم أنه يشترط
 في إفادة المتواتر للعلم أن يكون السامع غير عالم به
 لا امتناع تحصيل الحاصل وغير عالم بتقيضه لا امتناع
 اجتماع التقيضين وإن يكون خبراً مستنداً إلى
 المحاسب التام وإن لا يعارضه قاطع وإن يوجد
 العدد المذكور وهو الذي لا يتصور تواترهم على الكذب
 في جميع طبقاته قاطع **قوله** وهو أي المتواتر **قوله**
 بالضرورة متعلق بموجب وأشار به إلى أن قوله وهو
 موجب أو قضية ضرورية لا نظرية إذ المقصود
 أن كون المتواتر موجباً للعلم الضروري أمر ضروري
 واما الحكم بأن العلم الذي أوجبه المتواتر ضروري
 فما من نظري يثبت بالنظر كما سياتي **قوله** موجب
 أي مثبت ومفيد للعلم الضروري فهو سببه غاريب
 للعلم الضروري والموجب لذلك العلم المولى عز وجل
فإن قلت كيف يصح أن يكون ذلك العلم ضرورياً
 وهو موقوف على استحصاله من مقدمتين أحدهما
 كون الخبر الذي أفاده وأردت على السنة جمع تحصيل
 العادة تواترهم على الكذب والثانية وكل خبر هذا
 شأنه فهو صادق ولهذا ذهب الكلبعي وأبو الحسن
 إلى أنه نظري **في الجواب** أن كون العلم الحاصل بالخبر
 المذكور موقوفاً على استحصاله من مقدمتين
 المذكورتين ممنوع بل الخبر إذا بلغ حد المتواتر
 يعلم

